الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدا لرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

**محاضرات في القانون الدولي العام**

السنة الثانية

من إعداد

الدكتور معزيز عبدالسلام

2019-2020

**مقدمة:**

تطورت العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بحيث وجب على الدول التعاون فيما بينها و كذا تنظيم علاقاتها و ذلك على نحو يجعلها تتمتع بالسيادة المطلقة على أقاليمها و تحصين حدودها الإقليمية،و نظرا لتطور العلاقات و اتساعها بين الدول أدى بالقانون الدولي احتواءه أوضاعا جديدة جعلته يهتم بأشخاص المجتمع الدولي الأخرى و لا تنحصر على الدول فقط .

و بالتالي يتم دراسة القانون الدولي العام على أساس هذه التغييرات التي لحقت أشخاصه و موضوعاته و مجالاته مما يجعل قواعده يحتج بها في مواجهة جميع أشخاص القانون الدولي.

ولتبسيط دراسة المقياس نقسم الدراسة إلى أربعة فصول نتناول في أولهما مفهوم القانون الدولي العام، نبين فيه:

**أولا:** المقصود بالقانون الدولي العام

**ثانيا:** فروع القانون الدولي العام

**ثالثا:** الطبيعة والصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

ونتناول في ثانيهما المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، نين فيه:

أولا: المعاهدات الدولية

ثانيا: العرف الدولي

ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي

وفي الفصل الثالث يتعلق بالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام إذ نبين فيه أيضا

أولا: الآراء الفقهية.

ثانيا: الاجتهاد القضائي.

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

أما في الفصل الرابع نخصصه لدراسة المصادر الأخرى للقانون الدولي العام

سابعا: قرارات المنظمات الدولية

ثامنا:التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة

**الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي العام**

بوجود المجتمع الإنساني وجب إيجاد نوع من القواعد التي تسيره و تنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، و ما ينظم المجتمع الدولي هو القانون الدولي العام و سواءا كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب لحماية مبدأ سيادة الدولة و استقلالها في مواجهة باقي الدول، و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل الذي قسمناه إلى:

المبحث الأول : المقصود بالقانون الدولي العام

المبحث الثاني: فروع القانون الدولي العام

المبحث الثالث الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

**المبحث الأول : المقصود بالقانون الدولي العام**

إن القانونالدولي العام يحكم العلاقات بين المجتمع الدولي ككل و ليس العلاقات بين الدول فقط، و بالتالي وجب عليها أن تتقيد به لطالما كانت قواعده تتسم بالقوة الإلزامية لجميع أطرافه. فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى دراسة المقصود بالقانون الدولي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: تسميات قانون الدولي العام

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام

**المطلب الأول: تسميات القانون الدولي العام**

عرف القانون الدولي عدة تسميات مختلفة حيث كان يطلق عليه عند الرومان ب"قانون الشعوب" بمعناه ان هذا القانون تطبق قواعده على رعايا الشعوب في روما، كما أنها تنظم علاقات الشعب الروماني مع بقية الشعوب[[1]](#footnote-2).

لكن مع مرور الزمن تغير مفهومه إذ أطلق عليه الفقيه الهولندي غروسيوس "بقانون الأمم" الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة التي لا تخضع لأية سلطة تعلوها وينظم ما ينشأ بينها من علاقات متساوية في الحقوق والوجبات، وانتقدت هذه التسمية لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يشتمل الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية.

أما مصطلح القانون الدولي فقد أطلقها الفقيه بنتام سنة 1780 في مؤلفه مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع تميزا بين القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وبين القانون الداخلي، الذي استمده من التعبير اللاتيني"jus inter gents" الذي يعني قانون بين الدول وترجمه إلى التعبير الانجليزي "International Law" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح لدى الفقهاء[[2]](#footnote-3) .

وفيما يتعلق اقتران مصطلح القانون الدولي بوصف العام فلتأكيد نسبته إلى فروع القانون العام ولتمييزه عن القانون الدولي الخاص.

**المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي**

لقد تعددت تعريفات القانون الدولي نظرا للكم الهائل من التعريفات التي قام بها فقهاء القانون الدولي و ذلك منذ زمن طويل جدا لذلك سنتناول الاتجاهات التي عرفت القانون الدولي عبر مختلف الأزمنة.

**الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي**

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي على أنه"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"، حيث عرفه الفقيه الفرنسي فوشيه على انه"مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة"، كما عرفه لورنس على أنه "القواعد التي تحدد سلوك مجموعة الدول المتمدنة في معاملاتها المتبادلة"[[3]](#footnote-4).

أما هول فقد عرفه على أنه "قواعد معينة للسلوك تراعيها الدول المتمدنة في علاقاتها مع البعض الآخر، و تتمتع قوانين دولته و التي يمكن الإجبار على احترامها إذا انتهكت بوسائل ملائمة".

وتجدر الإشارة إلى ان المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تمسكت بالتعريف التقليدي للقانون الدولي و قد أكدت ذلك في قضية اللوتس حيث عرفته على أنه"القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة".

**الفرع الثاني: التعريف الموضوعي**

أنصار هذا المذهب يجعلون الشخص الطبيعي أي الأفراد شخص القانون الدولي و يعتبرون الدولة مجرد محض خيال و من أنصار هذا المذهب زعيم المدرسة الاجتماعية و الذي يعرف القانون الدولي على أنه:"مجموعة القواعد التي تتعلق بأعضاء جماعات مختلفة و الناجمة عن التضامن الذي يربط أعضاء هذه الجماعات الواحد بالآخر". و من أنصار هذا المذهب أيضا نجد كراب و بوليتس[[4]](#footnote-5).

**الفرع الثالث: المذهب الحديث**

ذهب هذا المذهب إلى التوسيع من أشخاص القانون الدولي بحيث لم يحصرها في الدول فقط و إنما هناك أشخاص أخرى منها المنظمات الدولية، حركات التحرر، والشركات متعددة الجنسيات ، فانتقل من مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون للمجتمع الدولي، وقد عرفه الفقيه دليبرز على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول و الكيانات الأخرى"، وفي نفس السياق عرفه ياديفان "قواعد القانون الدولي يقوم بمهمة اجتماعية هي ضمان النظام داخل المجتمع الدولي عن طريق تحقيق العدالة"[[5]](#footnote-6).

**المبحث الثاني: فروع القانون الدولي العام**

يعمل القانون الدولي العام منذ نشأته على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف الميادين، في وقت السلم والحر ب، لذلك يقسم بداية إلى قانون السلم وقانون الحر ب، ومع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية فر ض التمييز بين الفروع التقليدية منه عن الحديثة.

ومن هذا المنطلق فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى فروع القانون الدولي العام من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول مخصص لدراسة الفروع التقليدية للقانون الدولي العام، وفي المطلب الثاني نخصصه لدراسةالفروع الحديثة للقانون الدولي العام.

**المطلب الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام**

استقر الفقه و العمل الدوليان على هذه الفروع و التي ظهرت معظمها قبل نشأة الأمم المتحدة، ثم عرفت تطورا بعد ذلك و التي سندرسها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي**

يتناول هذا الفرع من القانون الدولي القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية من خلال نظامها وأجهزتها وكذا المبادئ التي تقوم عليها إلى جانب الأهداف التي تسعى إلى تحقيق ، كما يدرس أيضا المسائل التي تتعلق بالعضوية والتصويت فضلا عن العلاقة القانونية التي تربط المنظمات فيما بينها وبين الدول.

**الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي**

يقصد بالقانون الدولي الجوي مجموعة من القواعد التي تعني بدراسة كيفية استخدام الفضاء الجوي والخارجي الذي يتعلق بالدرجة الأولى بالطيران (النقل الدولي عبر الجو)، وكيفية التنسيق والتعاون بين الدول واحترام سيادتها في هذا المجال[[6]](#footnote-7).

**الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي**

يهتم هذا الفرع من القانون بتنظيم الجانب الاقتصادي والتجاري على المستوى الدولي، وكذا دراسة مختلف المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية التي تعني بمسائل التنمية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية، فالقانون الدولي الاقتصادي هو يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم كل النشاطات الدولية ذات الطابع التجاري والاقتصادي بداية من إنتاج واستهلاك السلع وتبادل الثروات والاستثمارات والقروض[[7]](#footnote-8).

**الفرع الرابع: القانون الدولي البحري**

هذا الفرع من القانون يضم القواعد التي تنشأ في إطار العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول، وبين مختلف المؤسسات الاقتصادية الدولية التي تساهم من خلال الاستثمارات الدولية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

**الفرع الخامس: قانون القضاء الدولي**

يقصد بالقانون الدولي للفضاء مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لمختلف المحاكم الدولية، وكذا تحديد مختلف الشروط الإجراءات المتبعة عند رفع الدعوى أمامها وتعنى أيضا بدراسة أجهزتها واختصاصاتها.

**الفرع السادس: القانون الجنائي الدولي**

يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأفعال المشكلة للجريمة الدولية وتحدد الجزاءات المقررة لها في إطار العلاقات الدولية.[[8]](#footnote-9)

**المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي العام**

ظهرت وتطورت خلال عصر التنظيم الدولي أي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتتمثل في الفروع الحديثة فيما يلي:

**الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني**

يقصد بالقانون الدولي الإنساني كفرع فرع من فروع القانون الدولي العام مجموعة القواعد والمبادئ التي تهدف وتسعى إلى الحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عنها، كما تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، فضلا عن حماية السكان المدنيين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب .

**الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة**

جاء القانون الدولي للبيئة نتيجة لتطور القانون الدولي العام الذي انتقل من مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي ، فيهتم هذا الفرع من القانون بتنظيم القواعد ذات الصلة بحماية البيئة وصيانتها على الصعيد الدولي والحفاظ على مختلف الموارد الطبيعية خاصة النادرة منها.

**الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين**

يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف تحديد المركز القانوني للاجئ من خلال إبراز الشروط الواجب توافرها فيه للاعتراف به ومختلف الحقوق التي تتمتع بها في بلد الملجأ وكذا الالتزامات التي تقع عليه، ومسؤولية هذه وفقا لأحكام القانون الدولي.

**الفرع الرابع: القانون الدولي لحقوق الإنسان**

يهتم هذا لفرع من القانون الدولي بدراسة حقوق الإنسان، فهو قانون يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواجهة أي تعسف أو تسلط من جانب الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تتعلق فقط حالة السلم بل تشمل وتمتد أيضا إلى زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية أو مدّولة.

**الفرع الخامس: القانون الدولي للبحار**

ينظم القانون الدولي للبحار القواعد التي تحدد المناطق البحرية للدول من مياه إقليمية وداخلية والمنطقة المجاورة أو المتاخمة إلى جانب المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وكذا أعالي البحار، كما يعنى بدراسة الأحكام المنظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار وكل الموارد الحية وغير الحية وحقوق كل الدول[[9]](#footnote-10).

**الفرع السادس: القانون الدولي للتنمية**

استحدث هذا الفرع من القانون نتيجة للتطور الذي عرفه القانون الدولي الاقتصادي، حيث يسعى إلى دراسة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية التي تحكم الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو من أجل تحقيق التوازن في معدلات النمو بين مختلف الدول في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية الدولية.

**المبحث الثالث الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام**

اختلف وتباين الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، فهناك من يرى أنها تفتقر إلى الصفة القانونية ومصدر إلزامها إرادة الدول ، في حين يرى الاتجاه الأخر أن قواعد القانون الدولي ملزمة بالتزام موضوعي مصدره حاجة المجتمع الدولي لهذه الإلزامية.

وهكذا تكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالبنتطرق في المطلب الأول أساس القانون الدولي العام أما في المطلب الثاني نخصصه لدراسة الصفة القانونية للقانون الدولي العام ونعالج في المطلب الثالث العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

**المطلب الأول: أساس القانون الدولي العام**

لقد تعددت الآراء الفقهية التي تناولت موضوع مصدر القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، حيث ثار جدلا كبير في تفسير ها، لهذا نتطرق إلى إبراز أهم المدارس الفقهية التي تناولت هذه المسألة.

**الفرع الأول: أنصار المدرسة التقليدية**

ارجع أنصار هذا الاتجاه في تفسير القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي إلى إرادة الدولة و جعلوها المصدر الوحيد لإلزامية قواعد القانون الدولي، و قد انقسم أنصار هذه الفكرة إلى فريق الإرادة الذاتية أو المنفردة وفريق الإرادة المشتركة:

**أولا:نظرية التحديد الذاتي**

يرتكز مضمون هذه النظرية على إرادة الدولة في التزامها بقواعد القانون الدولي، إذ أن الدولة لا تخضع لأية سلطة عليا تفوق إرادتها ولهذا فهي تلتزم بقواعد القانون الدولي بمحض سلطانها وهذا التقيد الذاتي هو الذي يشكل مصدر لإلزامية القاعدة القانونية الدولية[[10]](#footnote-11).

و قد انتقد هذا الاتجاه على أساس ان الإلزام يكون مفروضا ممن يستطيع فرضه و توقيع الجزاء على محله، بحيث لا يمكن التسليم بالإرادة الذاتية للدولة و فتح المجال لها بعدم الانقياد و الالتزام بقواعد القانون الدولي.

**ثانيا: نظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة للدول**

يتزعم هذه الفكرة الفقيه تريبل ويرى أنصارها أن مصدر إلزامية القاعدة القانونية الدولية تكمن في الإرادة المشتركة لكل الدول الهادفة إلى تحقيق مصلحة عامة دولية مشتركة لكل الدول على شرط أن تكون أعلى من الإرادة الذاتية للدولة الواحدة[[11]](#footnote-12).

وعليه فهذه النظرية لا تعتمد على إرادة الدولة وحدها في إلزامية قواعد القانون الدولي و إنما تعتمد على إرادة الدولة متحدة مع إرادات الدول الأخرى في إطار علاقاتها الدولية.

**الفرع الثاني: أنصار الوضعية الحديثة**

يبحث هذا المذهب عن أساس إلزامية القانون الدولي في عوامل خارجة عن إرادة الدول وتتمثل في نظريتين نظرية تدرج القواعد القانونية ونظرية التضامن الاجتماعيو نظرية القانون الطبيعي:

**أولا: نظرية تدرج القواعد القانونية**

حسب أنصار هذه النظرية لا يمكن تفسير القواعد القانونية إلا باللجوء إلى قواعد قانونية أخرى اسمي منها و بالتالي تشكل هرم تتدرج فيه القواعد القانونية من الفروع إلى الأصول وصولا إلى القاعدة الأساسية التي تعلو الهرم القانوني.

و قد انتقد هذا الاتجاه على انه يقوم على أساس افتراضي بحيث ان القاعدة الأساسية في أعلى الهرم ما هو الأساس الذي ستستند إليها لطالما كان الأعلى.

**ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي**

تقوم هذه النظرية على أساس التضامن الاجتماعي و التي يعتبر حتمية لاستمرار الجماعة فهذه الأخيرة لا يمكن استمرارها إلا بالرضوخ لحد أدنى من التضامن الاجتماعي، و بالتالي وجب على الجماعات الداخلية أو الدولية الالتزام بالتضامن بقواعد القانون الدولي لان هناك ضرورة اجتماعية تقتضي ان يكون كذلك أو هناك حاجة ماسة إليه وان يكن هناك تضامن اجتماعي ستسود الفوضى.

**ثالثا: نظرية القانون الطبيعي**

تقوم هذه النظرية على فكرة الطبيعة فلا توجد سلطة عليا تحكم المجتمع الدولي تفرض عليهم قواعد دولية، فإلزامية قواعد القانون الدولي مستمد من الطبيعة لكون القانون الطبيعي يشمل على كل الحلول لجميع المشاكل التي تطرأ على العلاقات الدولية ومن أمثلة هذه القواعد التي تحكم العلاقات الدولية نجد قاعدة حسن النية- قاعدة تجريم الإبادة البشرية- قاعدة عدم التمييز بين البشر [[12]](#footnote-13).

**المطلب الثاني: الصفة القانونية للقانون الدولي العام**

لقد أثير جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي بين الاتجاه المؤيد و الاتجاه المعارض.

**الفرع الأول:الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي**

حسب هذا الاتجاه فإن المجتمع الدولي لا يقبل أي تنظيم أعلى من الدول و بالتالي انعكس على طبيعة القواعد التي تحكمه و هناك من الفقهاء من أنكر الصفة القانونية لها من بينهم هيجل و أوستن، و ذلك من خلال عدم وجود السلطة التشريعية بحيث لتأسيس أية قاعدة قانونية وجب أن يكو ن هناك مشرع و هذا ما لا نجده في المجتمع الدولي.

و لا نجد أيضا الجزاء الاجتماعي الذي يحمي القاعدة القانونية الدولية و ذلك لغياب سلطة عليا تفرض العقاب عند خرقها، وكذلك انعدام السلطة القضائية التي تطبق قواعد القانون الدولي على جميع الدول و حتى و إن وجدت و المتمثلة في محكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها اختياري.

**الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي**

يرى هذا الاتجاه بأن ليس من الضروري أن يكون هناك تزامن بين القاعدة القانونية الدولية و الشروط الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية و الجزاء الاجتماعي و كذا السلطة القضائية.

**أولا: استقلالية القانون الدولي عن السلطة المشرعة له**

بحيث أن هذا الاتجاه يؤكد بأن قواعد القانون الدولي هي بالأساس عرفية و إن أنكرنا ذلك فيجب أن ننكر معه القوانين العرفية كالقانون الإنجليزي و جميع القوانين الداخلية العرفية.

**ثانيا: وجود القانون الدولي غير مرتبط بوجود الجزاء**

حسب هذا الاتجاه فإن الجزاء لا يدخل في وجود القاعدة القانونية من عدمها بحيث عدم وجود جزاء او تخفيفه لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية لأن الجزاء يكمن دوره في عدم اختراق القاعدة القانونية بمعنى حمايتها فقط، كما أن القانون الدولي يتضمن صور متعددة من الجزاءات العسكرية منها و السياسية و كذا الاقتصادية و ذلك من المواد 39إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة[[13]](#footnote-14).

**ثالثا:استقلالية القانون الدولي عن القضاء**

يؤكد هذا الاتجاه أن في المجتمع الداخلي القانون يسبق القضاء، فالمنازعات الداخلية كانت تتم على يد المحكين أو قضاة شعبيين قبل نشوء القضاء الدائم و بما أن القانون الداخلي وجد قبل وجود القضاء الداخلي فإن القانون الدولي يمكن أن يوجد دون وجود القضاء الدولي لأن دور القاضي يقتصر على تطبيق القانون وليس خلقه.

لكن رغم ذلك فالقانون الدولي لا يخلو تماما من اقترانه بالقضاء فنجد هيئات التحكيم الدولي و محكمة التحكيم الدائمة المنشأة بمقتضى اتفاقيات لاهاي 1889، و المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920 و محكمة العدل الدولية 1945، و كذا المحاكم الإقليمية.

كما أنه يجب على الدول بعدم مجاهرتها بعدم تقيدها بالقانون الدولي أو انتهاكها له بل وجب عليها دائما إضفاء الشرعية على تصرفاتها. كما تؤكد المنظمات الدولية على إلزامية احترام القانون الدولي.كما عرفه لوتر باخت و ستروب على أنه:"نظام تعاقدي غير سلطوي"[[14]](#footnote-15).

ومما سبق يمكن التأكيد على قانونية قواعد القانون الدولي أمر لا شك فيه، بحيث يتوجب على المجموعة الدولية احترامها و خضوعها له و ذلك من خلال دساتيرها الداخلية و التي تعطي له الأسبقية على قوانينها الداخلية.

**المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي**

يكتسي البحث حول طبيعة العلاقة التي ترتبط بين القانون الدولي بالقانون الداخلي أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق القيمة القانونية وأولوية التطبيق في حالة التنازع بين القواعد القانونية الداخلية والدولية.

وفيما تعلق بتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ظهرت نظريتين هما نظرية ازدواجية القانون أو بما تعرف بالثنائية ونظرية أخرى تتمثل في نظرية الوحدة وبين هاتين النظريتين هناك اتجاه وسطي بينهما والتي تعرف بنظرية التنسيق.

**الفرع الأول: نظرية ثنائية القانون:**

يكتسي بيان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي من عدمها أهمية كبيرة لتبيان القيمة القانونية و أولوية التطبيق، ويرى أصحاب هذه النظرية ان القانون الداخلي و القانون الدولي مستقلان تمام الاستقلال،فالقانون الداخلي يصدر من السلطة الحاكمة ليطبق داخل إقليمها، أما القانون الدولي فهو قانون تعاون بين الدول و لا توجد سلطة تعلو عن الأخرى بحيث أن قواعده توجه لأشخاص القانون الدولي[[15]](#footnote-16).

ويبرر أصحاب هذه النظرية موقفهم في كون القانون الداخلي يخاطب الأفراد و السلطات المختلفة داخل دولة معينة،أما قواعد القانون الدولي فهي تنظم العلاقات بين الدول سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما ان القانون الدولي يستمد مصادره من معاهدات العرف الدولي في حين ان مصادر القانون الداخلي تتمثل في التشريع الصادر عن السلطة التشريعية التي لا نجد لها مثيلا في القانون الدولي، فضلا عن الاختلاف الموجود حول طبيعة النظام القانوني الداخلي المتكون من ثلاث سلطات سلطة تشريعية مكلفة بالتشريع و السلطة التنفيذية مهتمة بالجانب التنفيذي في حين السلطة القضائية تسهر على فرض و احترام القانون، هذا النظام القانوني لا نجد له مثيلا في القانون الدولي، حيث لا نجد في المجتمع الدولي سلطة مركزية عليا مما ينعكس في كيفية الالتزام بالقانون[[16]](#footnote-17).

**الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون:**

يتفق أنصار هذه النظرية على مبدأ وحدوية القانونين الدولي والداخلي، فاختلاف مصادر القانونين شكلي فقط أما من حيث الموضوع فلها نفس الطبيعة فكلاهما عبارة عن قواعد عامة و مجردة و ملزمة بحيث تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تنظيم المجتمع سواء كان داخلي أو دولي.

كما أن إمكانية مخالفة القواعد القانونية الداخلية للقانون الدولي لا يعني استقلاليتهما و إنما يعني مسائلة الدولة و تعرضها للمسؤولية الدولية و ذلك في سياق الاندماج و التداخل وحسب أنصار هذا الاتجاه فإنهم يسلمون بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي[[17]](#footnote-18).

ومن مبررات هذه النظرية مايلي:

-الوحدة مع سمو القانون الدولي

يرى أصحاب هذا الرأي بان القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي بحيث أن القانون الدولي العام يعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي و الشخصي لكل دولة ، كما انه يتولى تحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة فكأن القانون الدولي يفوض الدولة في إصدار القوانين الداخلية، و بالتالي عندما يكون هناك تعارض أو تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي فالأولوية للقانون الدولي.

-الوحدة مع سمو القانون الداخلي

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من وحدة القانون بحيث ان القانون الدولي العام و القانون الداخلي فرعان من قانون واحد، و التسليم بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي،بحيث أن القانون الدولي العام عبارة عن مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية و أن الدولة تستمد القدرة على إبرام هذه الاتفاقيات من دستورها الداخلي.

**الفصل الثاني: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام**

إن الحديث عن مصادر القانون الدولي العام بالمعنى القانوني يجب ألا يغيب عن بالنا أن المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد المصادر التي يتوجب على المحكمة أن تسوي انطلاقاً منها خلافات محالة عليها على قاعدة القانون الدولي على الشكل التالي:

1- الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة.

2- العرف الدولي بصفته إثباتاً للممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية.

3- المبادئ العامة للقانون.

4- أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

**المبحث الأول : المعاهدات الدولية**

تعتبر المعاهدة الدولية من الناحية التاريخية من أقدم مصادر القانون الدولي، وتشكل وسيلة اتصال دولية قديمة استخدمت للتنظيم وتنسيق العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، ولقد لعبت دورا هاما في خلق القاعدة القانونية الدولية.

ولدراسة المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام يستلزم الأمر دراسة مفهوم المعاهدات الدولية *(المطلب الأول)،والتطرق إلى دراسة* الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية  *(*المطلب الثاني*) أما في* المطلب الثالث نخصصه لدراسة الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية.

**المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية**

تحتل المعاهدة الدولية المصدر الأول من مصادر القانون الدولي المباشرة و تلعب دورا هاما في إنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشئون الدولية، وينتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون

**الفرع الأول: التسميات المستعملة لمصطلح المعاهدة**

استخدمت العديدة من التسميات لتحديد وصف مصطلح المعاهدة الدولية منها الميثاق – الدستور- القانون التأسيسي – الاتفاق – العهد- المعاهدة – التصريح- الإعلان- البروتوكول – الاتفاقية......... إلخ.

على الرغم من كون أن هذه التسميات لها نفس الدلالة والمعني في استعمالها لتعبير عن المعاهدة الدولية، إلا أن الفقه الدولي ميز عن بين هذه التسميات لوجود دلالات ومعاني خاصة لكل تسمية، فيطلق على تسمية القانون التأسيسي أو الميثاق أو النظام الأساسي على الوثائق القانونية المنشئة للمنظمات الدولية او الإقليمية، كما يقصد من مصطلح المعاهدة على الاتفاقيات ذات أهمية وتتناول مواضيع ذات طابع سياسي مثل معاهدة الصلح، معاهدة واستفاليا.

أما الاتفاقية فتطلق على تلك التي تعالج مواضيع قانونية او لها طابع تنظيمي بين الدول في إطار العلاقات الدولية مثل اتفاقية فينا لعام 1969لقانون المعاهدات، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .[[18]](#footnote-19)

ويقصد بمصطلح البروتوكول على التعديلات التي قد تطرأ على بعض أحكام المعاهدة الدولية كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات فينا لعام1977المتعلقين بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وقد يعالج أيضا بعض القواعد التنظيمية أو الإجرائية أو الفنية لمعاهدة سابقة، كما يمكن أن يتضمن تفسير او تعديلا او إضافة لقواعد جديدة[[19]](#footnote-20).

**الفرع الثاني: تعريف المعاهدات الدولية**

عرفت المادة الثانية الفقرة "أ" من اتفاقية فينا لعام 1969 المعاهدة الدولية على أنها "يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".[[20]](#footnote-21)

استنادا إلى نص المادة الثانية الفقر أ من اتفاقية فينا لعام 1969 يتجلى لنا أن هذه المادة قد ضيقت نطاق المعاهدة الدولية في تلك التي تبرم بين الدول متجاهلة بذلك غيرها من الأشخاص القانون الدولي -المنظمات الدولية- .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق يبين أشخاص القانون الدولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه تسعى إلى إحداث آثارا قانونية وفقا لأحكام القانون الدولي.

**الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية**

يقودنا من خلال تعريف المعاهدة الدولية استنباط أهم العناصر المكونة لها والتي تعتبر خصائص لها متمثله فيما يلي:

أولا: اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي

ثانيا: اتفاق مكتوب

ثالثا: أن يكون الاتفاق وفق أحكام القانون الدولي

رابعا: أن تسعى الاتفاقية لإحداث آثار قانونية

**الفرع الثالث: أنواع المعاهدات الدولية**

تنقسم المعاهدات الدولية إلى عدة تقسيمات، حيث تعددت المعاير المعتمدة ‘لى أساسها تصنيفها

**أولا: المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية**

يقصد بالعاهدات الشارعة بتلك التي تسعى إلى وضع وسن قواعد قانونية جديدة او اعتماد وتقنين قواعد كانت موجودة، أما المعاهدات العقدية فتتمثل في المعاهدات التي تعقد بهدف تحقيق التقاء بين إرادتين لترتيب حقوق والتزامات بين الأطراف المعاقدة في إطار المصالح الضيقة بين أطرافها[[21]](#footnote-22).

**ثانيا:المعاهدات العامة و المعاهدات الخاصة**

يقصد بالمعاهدات العامة تلك التي يكون الانضمام إليها مسموحا لكل الدول بدون أية قيود او شروط ولا تنحصر العضوية في الأطراف المنشئة لها مثل اتفاقيات حقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف، ميثاق الأمم المتحدة[[22]](#footnote-23)، أما المعاهدات الخاصة فتتمثل في تلك التي تقيد وتضع شروط الانضمام والعضوية وتكون محصورة فقط على بعض الدول لاعتبارات خاصة قد تكون ذات طابع جغرافي أو تاريخي أو ديني أو لغوي وبذلك لا تسمح لباقي الدول التي لا تتوفر فيها هذه الاعتبارات أن تنظم إليها[[23]](#footnote-24).

**ثالثا: المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية**

يمكن التمييز بين هذا النوع من المعاهدات على أساس عدد الدول الأطراف، فالمعاهدات الثنائية تلك التي تبرم بين دوليتين بغض النظر عن أهدافها وموضوعها، أما المعاهدات الجماعية فهي التي تبرم بين أكثر من دولتين بحيث تكون أهميتها وأهدافها ذات بعد دولي.

**رابعا: المعاهدات الإقليمية و المعاهدات ذات الطابع العالمي**

يعتمد هذا التقسيم على المعيار الجغرافي الذي تمتد إليه الدول يقصد بالمعاهدات الإقليمية تلك التي تكون أطرافها لهم نفس النطاق المجال أو الحيز الجغرافي، تربطهم علاقة إقليمية لا تسمح بقبول أعضاء خارج النطاق الإقليمي ، أما المعاهدات العالمية هي التي تسمح لكل للدول غير الأطراف بالانضمام إليها وتكون مفتوحة العضوية وتتضمن عدد كبير من الدول ومن مختلف الأقاليم وغالب ما يتم التوصل إليها من خلال المنظمات العالمية او المؤتمرات الدبلوماسية التي تشارك فيها عدد كبير من دول العالم[[24]](#footnote-25).

**خامسا: المعاهدات الذات الشكل المبسط والمعاهدات بالمعنى الدقيق**

يعتد هذا التصنيف على معيار الإجراءات الواجب توافرها عند إبرام المعاهدات الدولية فنكون أمام المعاهدات ذات الشكل المبسط عندما لا يتطلب لإبرامها استفاء كل المراحل فتكتفي بالتوقيع فقط لدخولها حيز النفاذ دون أن تشترط التصديق عليها، أما المعاهدات بالمعنى الدقيق أو الاتفاقات التنفيذية فهي التي تتطلب توفر كل مراحل إبرامها بما فيها التصديق والتسجيل والنشر [[25]](#footnote-26).

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية**

تتطلب المعاهدة الدولية عند إبرامها استفاء مجموعة من الإجراءات والشروط حتى تدخل حيز النفاذ، ومن أجل هذا وتمر بعدة مراحل بدءا بالتفاوض الكتابة (التحرير) ثم التوقيع وكذا التصديق بالإضافة إلى التسجيل والنشر .

**الفرع الأول: المفاوضات**

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين الأطراف المشاركة التي لها إرادة في إبرام المعاهدة الدولية بغية الوصول إلى حل نهائي بشأن مسألة معينة من المسائل المراد الاتفاق عليها[[26]](#footnote-27).

ومن البديهي أن لا تحوي المفاوضات على شكل معين فتبدأ عادة بدعوة من قبل دولة توجهها إلى دولة أخرى أو عدة دول وقد يكون هذا التفاوض شفاهي أو بتبادل الرسائل المكتوبة بين الدول المتفاوضة، ويتم ذلك في مقابلات شخصية أو في إطار اجتماعات رسمية عبر الطريق الدبلوماسي أو في مؤتمرات يضم ممثلي الأطراف المتفاوضة يناقشون فيه موضوع المعاهدة [[27]](#footnote-28).

والمتعارف عليه ان القانون الداخلي لكل دولة يحدد الأشخاص أو الهيئة التي لها صلاحية التفاوض كما يختص النظام الأساسي والميثاق المنشئ للمنظمات الدولية تحديد صلاحية من يتولى مهمة التفاوض.

وكأصل عام فرئيس الجمهورية أو رئيس الدول هو الشخص المخول له بصلاحية التفاوض في المعاهدات الدولية، إلى جانب رئيس الحكومة أو الوزير الأول و وزير الخارجية، كما يجوز لسفراء والممثلون المعتمدون لدى المؤتمرات الدولية أو المندوبون لدى الهيئات الدولية.

لقد حدد المادة السابعة ف2 من اتفاقية فينا لعام 1969 الأشخاص المؤهلون للتفاوض بحكم وظائفهم حيث نصت على مايلي: " يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثائق التفويض[[28]](#footnote-29):

1. رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة
2. رؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها والدولة المعتمدين لديها
3. الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدي منظمة دولية أو أحد أجهزتها لغرض اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز

ويكمن أيضا أن يقوم بعملية المفاوضات دبلوماسيين أو وزراء لمختلق القطاعات ، وكذا الفنيين والخبراء المختصين بشرط أن يحصلوا على وثيقة التفاوض صادرة من السلطات المختصة في دولتهمّ[[29]](#footnote-30).

**الفرع الثاني: تحرير المعاهدة**

إذا توصل الأطراف المتفاوضة في المعاهدة الدولية إلى اتفاق في شأن مسالة من مسائل المعاهدة لابد من كتابة و تحرير ما تم الاتفاق عليه في قالب مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه.

**أولا: شكل المعاهدة**

يتكون نص المعاهدة من الأقسام التالية

**أ: الديباجة**

يتم من خلالها افتتاح المعاهدة الدولية تحتوي على عبارات عامة و تتعلق بالدوافع و أسباب التي دفعت الأطراف إلى إبرامها، وتتحدث أيضا عن الموضوع الذي انصرفت المعاهدة إلى معالجته، ويدرج أيضا فيها أسماء الدول المشاركة او أسماء رؤسائها او على بيان أسماء مفوضيها مع الإشارة إلى توضيح صفتهم التفاوضية.

**ب: المتن**

يتكون من مجموعة من مواد التي تتضمن مسائل وأحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها و يتم تقسيمها إلى أبواب و فصول و فقرات

**ج: الأحكام الختامية**

عادة ما تتناول بعض الأحكام الإجرائية التي تتعلق بكيفية التصديق و الجهة المكلفة به و شروطه كما تتضمن كيفية و شروط الانضمام للمعاهدة و تاريخ بداية دخولها حيز النفاذ و حالات إنهائها و كيفية تعديلها بالإضافة إلى توقيعات ممثلي الدول المشاركين في إبرامها[[30]](#footnote-31).

**د: الملاحق**

يمكن ان ترفق المعاهدة الدولية بمرفقات او ملاحق تحتوي على بيانات فنية او تقنية او تفسيرات لبعض أحكام المعاهدة او تفصيلات لبعض جزئياتها.

**ثانيا: لغة تحرير المعاهدة**

يتم تحرير المعاهدة بلغة واحدة إذا كانت أطرافها تتحدث لغة واحدة مثل العربية، الفرنسية، الانجليزية، أما إذا كانت أطراف المعاهدة لا يتحدثون لغة واحدة فيتم تحريرها بلغة ذات الانتشار الواسع (الانجليزية) وسواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن، و يمكن أن تحرر بلغة كل الأطراف مع اعتماد إحدى اللغات الأطراف عند اللجوء إلى التفسير ، الحالة الأخير تتمثل في اعتماد لغة كل الأطراف بالتساوي ولها نفس القيمة القانونية.

**الفرع الثالث:التوقيع**

إذا تم تحرير المعاهدة وفقا لما اتفق عليه الأطراف أثناء المفاوضات،يقوم الأطراف بتثبيت وتأكيد ما تم الاتفاق عليه من خلال التوقيع على نص المعاهدة و هذا لا يجبر الدول على الالتزام بأحكامها و يترتب أثره في تسجيل ما تم الاتفاق عليه.

**أولا: أشكال التوقيع**

يتخذ التوقيع ثلاثة أشكال

**أ: التوقيع بالأحرف الأولى**

يتمثل دور هذا التوقيع في تسجيل حضور ممثل الدولة و لا يشكل قبولا للمعاهدة ولا رفضا لها ولا يعكس موقف الدولة، حيث يقوم المعني بالتوقيع على المعاهدة بالأحرف الأولى من اسمه و ذلك في حالات حصولهم على وثائق التفويض تمنحهم سلطة التوقيع، ويتاح هذا النوع من التوقيع الحصول على موافقة مبدئية من أجل استكمال التوقيع النهائي إلا في حالة اعتباره نهائي إذا وافقت واتفقت الدول على الأثر النهائي للتوقيع أثناء المفوضات[[31]](#footnote-32).

**ب: التوقيع الكامل**

يقوم بهذا النوع من التوقيع الأشخاص المؤهلين و المخولين بصلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولتهم، كرئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أو الأشخاص المزودين بوثائق تفويض وتتيح لهم ذلك، و يكون هذا التوقيع نهائي.

**ج: التوقيع المرهون بالاستشارة**

يكون هذا النوع من التوقيع عندما تكون الدولة بحاجة إلى المزيد من الوقت للتفكير ودراسة ومناقشة موضوع المعاهدة، فتشترط بضرورة استشارتها بإبداء موقفها النهائي من المعاهدة بقبولها أو رفضها وفي هذه الحالة لا يترتب على التوقيع أي أثر إلى إذا وافقت الدولة عليه وأجازته لاحقا[[32]](#footnote-33).

**ثانيا: القيمة القانونية للتوقيع**

يعتبر التوقيع مجرد قبول وموافقة مبدئية لموضوع المعاهدة ولا تلزم الدولة الموقعة في أي شيء، حيث يمكن ان تقبل بها أو ترفضها دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية قانونية، إلا بعد اتخاذها إجراء التصديق.

غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات تجعل من التوقيع ملزما ومرتبا لأثار قانونية في الحالات التالية:

1. إذا نصت المعاهدة ذاتها على أن يكون التوقيع وحده كافيا لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.
2. إذا اتفقت الأطراف المتفاوضة على أن يكون التوقيع وحده كافيا لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.
3. إذا قررت الدولة بمفردها وبإرادتها أن تلزم نفسها بالمعاهدة عن طريق التوقيع وحده، وهذا وقت المفاوضات أو في وثيقة تفويض ممثلها[[33]](#footnote-34).

**الفرع الرابع التحفظ على المعاهدة الدولية**

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظ في مادتها الثانية الفقرة د "يعنى من إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، و تهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[[34]](#footnote-35).

و بالتالي فالتحفظ على المعاهدة قد يكون في مرحلة التوقيع أو التصديق، أو الانضمام،

**أولا:شكل شكل التحفظ**:

يتخذ التحفظ على المعاهدة الدولية عدة أشكال وفق ما نصت عليه المادة23 من معاهدة فينا وتتمثل في :

"1- يجب أن يتم التحفظ و القبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابة، و أن يرسل الى الدول المتعاقدة و الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، و يعتبر التحفظ، في هذه الحالة قد تم من تاريخ من صدور هذا التأكد[[35]](#footnote-36).

يجب أن يكون التحفظ كتابيا في شكل وثيقة دبلوماسية و يجب إبلاغه رسميا للأطراف، كما يجب أن يكون التحفظ صريح و لا يمكن أن يكون ضمنيا أو مفترضا، كما أن شرط الكتابة يشمل أيضا القبول الصريح للتحفظ والضمني أو الاعتراض عليه و كذلك سحب التحفظ**.**

**ثانيا: أثار التحفظ**

يترتب عن التحفظ الصحيح وفقا لنص المادة 21 من اتفاقية فينا مجموعة من النتائج فور قبوله من قبل الأطراف أو مجموعة من الدول وفقا الحالات التالية:

**أ: العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة التي أبدته**

تسري كل أحكام المعاهدة بين الدولتين باستثناء تلك التي هي محل التحفظ وتبقى المعاهدة قائمة بينهما[[36]](#footnote-37).

**ب:العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ**

تبقى الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة مع الدولة المعترضة ما لم تعبر صراحة وبصورة مؤكدة على ان تصبح طرفا في هذه المعاهدة خلال أثنى عشر شهر من تاريخ إبداء التحفظ او تصديقها أو انضمامها للمعاهدة

**ج:العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والتي اعترضت عليه**

لا يؤثر التحفظ على علاقات هذه الدول بشأن تنفيذ المعاهدة، حيث تستمر المعاهدة سارية بكافة أحكامها بينها و بصورة طبيعية[[37]](#footnote-38).

**د- سحب التحفظ و سحب الاعتراض عليه:**

نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، للدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت شاءت بشرط إخطار أطراف المعاهدة، و ينتج عن سحب التحفظ في هذه الحالة عودة سريان كافة أحكام المعاهدة بين الدولة صاحبة التحفظ و بقية أطراف المعاهدة بما فيها تلك التي اعترضت على التحفظ سابقا[[38]](#footnote-39).

كما يمكن للدولة المعترضة على التحفظ سحب اعتراضها في أي وقت شاءت و لا يكون هذا السحب نافذا إلا إذا أخطرت به الدولة المتحفظة و ينتج عن هذا سريان كافة أحكام المعاهدة بين الدولة ساحبة الاعتراض على التحفظ و الدولة المتحفظة ما عدا الأحكام محل التحفظ[[39]](#footnote-40).

**ه-إجراءات التحفظ و قبوله و سحبه و الاعتراض عليه و سحب الاعتراض عليه:**

قد تناولت المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الإجراءات التي تحكم عملية التحفظ و الاعتراض عليه كما يلي:

أ-يقدم التحفظ، و قبوله و الاعتراض عليه بصورة خطية، مع إخطار أطراف المعاهدة.

ب- إذا أبدي التحفظ أثناء التوقيع، فلا بد أن يؤكد أثناء التصديق، و يعتبر نافذا من لحظة تأكيده لا إبدائه.

1. لا يحتاج قبول التحفظ و الاعتراض عليه المقدمان أثناء التوقيع إلى تأكيدهما أثناء التصديق.

د- سحب التحفظ و سحب الاعتراض عليه يجب ان يقدما بصورة خطية.

**الفرع الخامس: التصديق**

يعتبر التصديق التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة و الالتزام بأحكامها و هذا ما سندرسه فيما يلي:

**أولا: تعريف التصديق**

قد عرفت المادة 2/1/ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه" " القبول"و " القرار "و "الانضمام"، تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بمعاهدة"[[40]](#footnote-41).

و قد عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها. و بالتالي يصبح الطرف المصادق على المعاهدة ملزم بصفة رسمية[[41]](#footnote-42).

**ثانيا: الطبيعة القانونية للتصديق**

لما كان التصديق إجراء يتم من خلاله قبول المعاهدة من طرف الدولة رسميا و بالتالي يعتبر من أهم الشروط الشكلية لصحة المعاهدة.

و من خلال هذا يعتبر التصديق على المعاهدة الدولية إجراء ضروري لإدخالها حيز النفاذ و ترتيبها لكافة آثارها القانونية، و قد استوجبته اتفاقات دولية عديدة منها معاهدة هافانا 1928 و بروتوكول برلين 1878.

جاءت المادة 14 من اتفاقية فينا للتأكيد القيمة القانونية للتصديق كما يلي:

1. "موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالتصديق متى....
2. نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق أو ......
3. ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق أو......

ج-وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو....

د-ثبتت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

2-موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالقبول أو بالإقرار في أحوال مماثلة للأحوال التي تنطبق على التصديق"[[42]](#footnote-43).

**ثالثا: السلطة المختصة في إجراء التصديق**

يتم تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في الدساتير المختلفة للدول و قد اختلفت دساتير الدول المختلفة بصدد هذه المسألة حيث نجد ثلاث اتجاهات**:**

**أ-منح اختصاص التصديق للسلطة التنفيذية:**

يعني أنه يمنح الاختصاص للسلطة التنفيذية بحيث تنفرد بهذا الاختصاص و هو الأسلوب الذي يسود الأنظمة الملكية و كان النظام المأخوذ به في فرنسا في ظل الإمبراطورية الثانية( المادة 6 من دستور 1852 و قد عاد هذا النظام الى الظهور في الأزمنة المعاصرة في ظل الأنظمة الدكتاتورية كما هو معمول به في ايطاليا(1922-1943) و في ألمانيا(1933-1945). و قد الأسلوب الذي كان سائدا في الجزائر بسبب الفراغ الدستوري من 1965 إلى 1976، و بالتالي كان لرئيس الدولة وحده سلطة التصديق على المعاهدات[[43]](#footnote-44).

1. **منح اختصاص التصديق للسلطة التشريعية**

تتولى السلطة التشريعية مهمة التصديق على المعاهدات الدولية، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية، كما كان سائدا في تركيا في ظل دستور 1924 و ظل معمولا به حتىسنة1960، كما أخذ به الاتحاد السوفياتي في ظل دستور 1923 حيث كان التصديق من اختصاص مجلس السوفييت[[44]](#footnote-45)**.**

1. **توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطتين التنفيذية و التشريعية**

تتبنى حاليا معظم دول العالم أسلوبا وسطيا في عملية التصديق، فهو لا يجعل التصديق حكرا على أحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية، إنما يكون مشتركا بينهما حيث تجعل صلاحية التصديق من اختصاص رئيس الدولة على شرط مشاورة وموافقة البرلمان، وقد يكون ذلك بالنسبة لبعض المعاهدات أو لكل المعاهدات كما هو الشأن عليه في دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل سنة 1996.

كما تم اعتماد هذا الأسلوب في دساتير كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكذلك جمهورية مصر العربية في دستورها لسنة 1971من نص المادة 151،

**رابعا: مسألة التصديق الناقص**

إذا كان في الغالب أن إجراءات التصديق تكون صحيحة ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور الدولة، وفي حالة تصديقها على المعاهدة بكيفية مختلفة أو معايرة للكيفية المحددة في دستورها كأن يقوم رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة الدولية دون الرجوع أو الحصول على موافقة البرلمان، فمثل هذا التصديق يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح التصديق الناقص ففي هذه الحالة هل يمكن للتصديق أن ينتج آثاره القانونية في المجال الدولي ونافذا في مواجهتها؟، وقد انقسم الفقه في النظر في هذه المسألة وفق مايلي[[45]](#footnote-46):

الاتحاد الأول: يعتبر التصديق الناقص تصديق صحيح ويستندون إلى حجة وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أن الإعلان عن إرادة الدولة من اختصاص رئيس الدولة، فضلا عن صعوبة مراقبة والتحقق من الأوضاع الدستورية لكل دول العالم من جهة، وتوفير الاستقرار في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

الاتجاه الثاني: يعتبر التصديق الناقص باطلا غير صحيح ولا ينتج آثاره القانونية على المستوى الدولي بمعنى أي تصرف لكي يكون مشروعا وصحيحا يجب أن يصدر من ذوي الاختصاص ، ولما كان التصديق الناقص غير صادر أصحاب الاختصاص وفقا لأحكام الدستور فإنه يقع باطلا، كما أن التصديق الناقص يكون مخالفا للقواعد الدستورية فإنه يعد باطلا لكون الأحكام الدستورية مندمجة مع أحكام القانون الدولي.

الاتجاه الثالث: حاول هذا لاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين بحيث يعتبر التصديق الناقص باطلا في القانون الداخلي وصحيح في نظر القانون الدولي طبقا لقاعدة الأوضاع الظاهرة وحماية الدول حسنة النية ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فينا 1969 من خلال نص المادتين 46و47التي تنص على ما يلي :

« 1/ ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هـذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2/ تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأيـة دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية » [[46]](#footnote-47).

و المادة47 التي تنص :

"إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص واغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيرهم عن الرضا"[[47]](#footnote-48).

**خامسا: أثار التصديق**

يترتب عن إتمام إجراء التصديق بدأ أثاره القانونية و المتمثلة في دخول المعاهدة حيز النفاذ حسب الكيفية و التاريخ الذي تحددهما المعاهدة نفسها أو اتفاق أطرافها، و في حالة غياب كل من النص و الاتفاق فبداية النفاذ يبدأ تلقائيا عند اكتمال تصديقات جميع أطرافها وتطبيقا بحسن النية.

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فينا لعام 1969 فقرتيها 1و 2

1- يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفي التاريخ اللذان تنص عليهما المعاهدة أو طبقا لما تتفق عليه الدول المتفاوضة

2 - في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة[[48]](#footnote-49)**.**

**الفرع السادس: التسجيل والنشر**

التسجيل يعتبر إجراء يقوم بمقتضاه الأطراف في المعاهدة الدولية إيداع نسخة من منها لدى الجهاز المختص المتمثل في الأمانة العامة للمنظمة الدولية أو الإقليمية وتتمثل إجراءات التسجيل[[49]](#footnote-50) في الآتي :

-يقوم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

-إذا كانت الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتقدم بطلب التسجيل .

-تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك، يتضمن تقييد المعاهدة مع بيانات عن الأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمي وتبادل التصديقات.وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، وكذلك بيان عن اللغات التي حررت بها هذه المعاهدة .

-تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة.

- تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية .

-ترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

لقد نصت المادة الثامنة عشرة من عهد عصبة الأمم على أن "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل"[[50]](#footnote-51).

وعمليه تسجيل المعاهدات ووفقا لنص المادة 80 من اتفاقية فينا لعام 1969 يكون من خلال :

« 1/ ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2/ يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة. »

أما ميثاق الأمم المتحدة في مادتها 102، فقد نص على أن:

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة[[51]](#footnote-52).

**المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية**

بالإضافة إلى مختلف الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوفر في المعاهدة الدولية حتى يتم انعقادها من حيث الشكل، غير أن هذه الشروط وحدها لا يكفي ما لم تتوفر على المعاهدة على شروط الصحة الموضوعية من حيث أهلية الأطراف المتعاقدة لإبرام وكذا من جانب موضوعية ومدى مشروعيته، كما يجب أن تكون رضا أطرافها سليما غير معيب بعيوب الإرادة.

**الفرع الأول: الأهلية**

لا يمكن أن تكون المعاهدة صحيحة من الناحية الموضوعية ما لم يتمتع أطرافها بأهلية التعاقد التي يقصد بها قدرة الشخص في اكتساب حقوق وتحمل التزامات وتأسيسا لذلك فمن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية من دول ومنظمات دولية له أهلية أبرام المعاهدات الدولية[[52]](#footnote-53).

وعليه فلا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك التي تبرم بين شخص من أشخاص القانون الدولي وأشخاص القانون الداخلي.

**الفرع الثاني: سلامة رضا الأطراف المتعاقدة**

يعد سلامة الرضا في المعاهدة الدولية من المسائل الجوهرية من خلال تطابق الإرادتين، ويجب أن تكون سليمة خالية من كل عيوب الإرادة.

و قد تناولت اتفاقية فينا الأحكام الخاصة بعيوب الرضا وذلك في المواد من 47 إلى53 ، فتنص المادة 47 على ما يلي:

"إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة بقيد خاص و غفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه الرضاء". فالمادة تتناول القيود التي ترد على سلطة ممثل الدولة في التعبير عن رضا تلك الدولة.

**أولا:الغلط:**

ثم تناولت المعاهدة على عيوب الرضا فنجد المادة48 تنص على "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الإلزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة و كانت سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة[[53]](#footnote-54).

1-لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

2-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة49."

حيث ميزت هذه المادة بين الغلط كعيب من عيوب الرضا و بين الخطأ المادي أثناء تحرير المعاهدة.

**ثانيا:التدليس**

أما بالنسبة للتدليس فقد نصت عليه المادة 49 من معاهدة فينا كما يلي:

"يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة."

و من أمثلة ذلك الاتفاق ميونيخ الذي أبرم بين ألمانيا من جهة و فرنسا و بريطانيا من جهة أخرى، قبل الحرب العالمية الثانية حيث بث أمر ذلك الاتفاق أثناء محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ في بعض الوثائق الألمانية الرسمية، و التي كشفت على نوايا الحكومة الألمانية على عدم التزامها بتعهداتها في ذلك الاتفاق، حيث أن ألمانيا أثناء التفاوض قد سلكت مسلك تدليسي للتوصل إلى عقد الاتفاق.

**ثالثا:إفساد إرادة الدولة**

قد نصت المادة50 من اتفاقية فينا على إرادة ممثل الدولة على أنها عيب من عيوب الإرادة و ذلك كما يلي:

"إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة"[[54]](#footnote-55).

و قد أوضحت لجنة القانون الدولي على إيضاح أن الإفساد ينصرف فقط إلى التصرفات التي تمثل تأثيرا حقيقيا على إرادة الممثل في إبرام المعاهدة ولا يختلف في ذلك إذا كان التأثير مباشرا أو غير مباشر.

**رابعا:الإكراه:**

و قد نصت عليه اتفاقية فينا و ذلك في المادة51 منها و قد يكون الإكراه على الشخص ممثل الدولة أو على الدولة ذاتها.

**أ-الإكراه الذي يقع على شخص ممثل الدولة**

ورد في نص المادة 51 من اتفاقية فينا و التي تنص على ما يلي:

لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

و بالتالي فالإكراه الذي يتعرض إليه ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة يؤدي إلى انعدام تلك الإرادة، و بالتالي بطلانها.

**ب- الإكراه الواقع على الدولة:**

نصت عليه المادة 52 من معاهدة فينا و التي تنص على ما يلي:

"تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"[[55]](#footnote-56).

فهذا النص لم يدع أي مجال للشك في مدى صحة المعاهدة حيث جعلها باطلة بطلان مطلق نتيجة الإكراه الممارس على الدولة الطرف في المعاهدة.

**الفرع الثالث: مشروعية المحل والسبب**

نصت عليه المادة53 من اتفاقية فينا :"تعتبر المعاهدة لاغيه إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام و في تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة و معترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع".

بمعنى عدم تعارض بين موضوع المعاهدة و بين قواعد القانون الدولي الآمرة و إلا كانت المعاهدة لاغيه، كما أن المادة 64 من اتفاقية فينا :" إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغيه و منتهية"

و بالتالي إذا تعارضت المعاهدة الدولية مع قواعد القانون الدولي(آمرة) أثناء إبرامها تعتبر باطلة و كذلك إذا ظهرت قواعد قانونية آمرة جديدة و تعارضت مع معاهدات سارية فتصبح هذه الأخيرة أيضا باطلة.

**المبحث الثاني: العرف الدولي**

يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، وأغزرها مادة، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما أستقر عليه العرف قبل إبرامها.

للوقوف على مفهوم العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق لدراسة تعريف العرف الدولي (المطلب الأول) ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة أركان العرف الدولي وفي المطلب الثالث نتطرق لدراسة أنواع العرف الدولي.و أخيرا نحدد في المطلب الرابع أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي

**المطلب الأول: تعريف العرف الدولي**

نبين فيما يلي التعريف القانوني للعرف الدولي (الفرع الأول) وكذا دراسة التعريف الفقهي (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: التعريف القانوني:**

قد نصت المادة38 الفقرة الأولى (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على القواعد العرفية الدولية كما يلي:"العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي:**

عرف الفقه الدولي العرف الدولي على أنها عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية سواءا كانت العادة سلوك ايجابي أو سلوك سلبي،و في اعتقادهم أنها ملزمة.[[56]](#footnote-57)

**المطلب الثاني: أركان العرف الدولي**

يتكون العرف الدولي من ركنين أساسيين يجب توافرهما و المتمثلين فيما يأتي:

**الفرع الأول: الركن المادي**

يقصد بالركن المادة للعرف الدولي تكرار الدول في إطار علاقاتها لتصرفات في مجالات معينة،ويتمثل الركن المادي للعرف الدولي في سلوك يقوم به أشخاص القانون الدولي سواءا كان السلوك إيجابي أو سلبي و تكرار ذلك السلوك و هذا التكرار يؤدي إلى تشكيل عادات دولية[[57]](#footnote-58).

و هناك عدة عوامل تساهم في تكوين العنصر المادي و المتمثلة في:

**أولا: السابقة أو العادة**:

تتمثل في السلوكيات والتصرفات التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي ويجب أن نميز هنا بين السابقة أو العادة التي تصدر من الدولة وتلك الصادرة عن المنظمات الدولية او القضاء الدولي.

**1-الدول**

بالنسبة للسلوك الذي يصدر عن الدولة يمكن أن يكون العادة عن طريق سلوك الدول مع بعضها عن طريق أجهزتها، والذي يكون بشكل المراسلات الدبلوماسية أو الطلبات أو الاحتجاجات أو المواقف التي تتخذها الدولة أثناء مفاوضات دولية، كما يمكن أن ترد في المعاهدة الدولية شروط تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية عرفية أو الكشف عنها وتصبح المعاهدة سوكا منشئا لركن المادي للعرف الدولي إذ شاع العمل على إبرام معاهدات عقدية بهدف تنظيم معين على وجه الخصوص.

2-**المنظمات الدولية:**

تلعب المنظمات الدولية دورا بارز على المستوى الدولي في تكريس السوابق التي تدعم الركن المادي للعرف الدولي من خلال أدائها لوظائفها أو كثرة نشاطاتها،فللمنظمات الدولية دور في تكوين العنصر المادي للعرف عن طريق السوابق التي تقوم بها، و تكون هذه السوابق إما أن تكون متعلقة بكيان المنظمة و القواعد المتعلقة بأدائها لوظائفها أو ما يطلق عليه الفقه الدولي العرف الدستوري، أو تتعلق بالنشاط الذي تقوم به المنظمة.

بالإضافة إلى مساهمة القضاء الداخلي في الكشف عن سابقة يمكن أن تكون ركن ماديا للعرف الدولي.

**3-القضاء الدولي:**

أسهم القضاء الدولي في إرساء بعض القواعد العرفية للقانون الدولي ومن ذلك إرساء بعض القواعد المتعلقة بسير عملية التقاضي أمام المحكمتين.

**ثانيا- تواتر السابقة**

يقصد بتواتر السابقة أن تكون متكررة لمرات عدة، و قد استقر القضاء الدولي بمرور قدر من الوقت دون تحديد الفترة الزمنية و يكون سلوك أشخاص القانون الدولي مستقرا و مماثلا، بحيث أنه من الممكن نشأة القاعدة العرفية الدولية على سابقة لم يمر على قيامها إلا وقت قصير و مثال ذلك القواعد العرفية المتعلقة بالفضاء الخارجي[[58]](#footnote-59)

**ثالثا:عمومية السابقة**

و أن يكون السلوك عاما لا يشترط فيه إجماع كل الدول و إنما يكفي صدوره من عدد من الدول دون اعتراض الدول الأخرى لأن اعتراض أية دولة يمنع من إضفاء صفة العمومية و بالتالي عدم نشوء القاعدة العرفية الدولية و هذا بالنسبة للعرف العام، أما بالنسبة للعرف الخاص الذي يصدر من دولتين أو عدد محدد من الدول التي تنتمي إلى جماعة إقليمية واحدة و هو ما يطلق عليه بالعرف الإقليمي و بالتالي فإجماع هذه الدول واجب. كما أخذت محكمة العدل الدولية بالعرف الخاص في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي بين الهند و البرتغال في سنة 1960.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

هو اعتقاد أشخاص القانون الدولي بأن السلوك ملزم من الناحية القانونية، و بالتالي فالعنصر المعنوي للقاعدة العرفية لا ينشأ فقط باعتقاد الدول الصادر منها السلوك بل يجب أن تمتنع الدول الأخرى عن الامتناع و المعارضة على اعتبار ذلك السلوك منشئ للقاعدة العرفية الدولية.

**المطلب الثالث: أنواع العرف الدولي**

ينقسم العرف الدولي إلى نوعين العرف الدولي العام والعرف الخاص :

**الفرع الأول: العرف الدولي العام**

ليكون العرف عاما يجب أن يصدر من مجموعة من الدول كونها ممثلة للمجتمع الدولي كما يشترط عدم معارضة الدول الأخرى و إلا كان من الغير الممكن خلق قاعدة عرفية ملزمة للكافة،و قد أخذت به محكمة العدل الدولية بإعلان حكمها في قضية المصايد بين النرويج و ايسلاند السنة [[59]](#footnote-60)1973.

كما أخذت بذات المبدأ في الحكم الذي أخذته في قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا و بيرو عندما قررت أن معارضة بيرو للقاعدة المتعلقة بانفراد الدولة مانحة الملجأ الدبلوماسي بتكييف الجريمة المنسوبة إلى الشخص الذي يحصل على الملجأ، و هي المعارضة التي جرى التعبير عنها من جانب بيرو بوسائل متعددة منها امتناعها عن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الملجأ.

**الفرع الثاني: العرف الدولي الخاص**

يتمثل في القواعد العرفية الخاصة ببعض الجماعات الدولية يجمع بينها صلات تاريخية، عرقية، سياسية، و يطلق عليها العرف الإقليمي و الذي يشترط فيه أجماع كل تلك الدول الأعضاء في الجماعة الإقليمية على ذلك السلوك. و هذا ما نجده في حكم محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا و بيرو و أشارت إلى العرف الإقليمي الخاص بمجموعة الدول الأمريكية، و عند وجود نزاع حول العرف الإقليمي وجب على الدولة المدعية بذلك أن تثبته و تقديم الدليل على نشأة تلك العادة[[60]](#footnote-61).

كما اعترف القضاء الدولي بإمكانية نشوء عرف محلي بين عدد محدود من الدول يمكن أن لا يتعدى دولتين و هذا ما نجده في قضية حق المرور بين البرتغال و الهند لسنة 1960 حيث أوجدت قاعدة عرفية محلية لصالح البرتغال فيما يخص المرور عبر الإقليم الهندي[[61]](#footnote-62).

**المطلب الرابع أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي**

اختلف الفقه في هذه المسألة إذ يتجه المذهب الإرادي إلى أن العرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها وهو ما يؤكده الواقع الحالي للعلاقات الدولية، شأنه في ذلك شأن المعاهدات، وإذ كان شكل الرضا مختلف في الحالتين: فهو صريح في المعاهدات وضمني في العرف، في حين يرى المذهب الموضوعي أن ذلك غير مقبول، لأن العرف يعتبر ملزما حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد تكوينه واستقراره.

**الفرع الأول: المدرسة الوضعية(المذهب الإرادي)**

يستمد العرف الدولي إلزاميته حسب هذا الاتجاه من الرضا الضمني للدول عندما تشترك فيه و اعترافها بمشروعيته، و بالتالي فإلزامية العرف الدولي يستمده من إرادة الدول المستقلة و هذا ما أقرت به محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس، في حكمها الصادر سنة 1927 :"القواعد القانونية الملزمة للدول تنبع من إرادتها الحرة التي يتم التعبير عنها صراحة من خلال المعاهدات، أو ضمنيا من خلال العرف...[[62]](#footnote-63)"

و انتقد هذا الاتجاه على أنه استبعد من تطبيق العرف الدولي على الدول التي لم تشارك في إنشائه و لم تبدي موافقتها عليه.

**الفرع الثاني: المدرسة الموضوعية (المذهب الموضوعي)**

حسب أنصار هذه النظرية فإن إلزامية العرف الدولي يقوم على أساس الضرورة الاجتماعية،أي الاقتناع بضرورة احترام القاعدة الدولية العرفية و ذلك للحفاظ على استمرارية المجتمع الدولي، و يتم ذلك من خلال أساليب متعددة فقد يكون عن طريق المحكمين، أو قضاة محكمة العدل الدولية، أو أجهزة المنظمات و الهيئات الدولية.

و جذور هذه الأفكار نجدها في كتابات سافيني و كذلك كتابات أقطاب المدرسة الاجتماعية الفرنسية ك دوجي و جولرج سل

و من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه هو أساس القوة الملزمة للعرف الدولي بالنسبة للدول الجديدة التي لم تساهم في تكوينها.

**الفرع الثالث: موقف الدول الجديدة من العرف الدولي**

وفقا للأستاذ والديوك فإن للقواعد الأساسية الثابتة في القانون الدولي العام تطبق تلقائيا على الدول الجديدة دون الحاجة إلى الإقرار بها من طرف تلك الدول لأنه لو ترك أمر الاختيار لتلك الدول لاختارت بعض القواعد دون الأخرى

و بالتالي تصبح قواعد القانون الدولي منقسمة إلى ما هو ملزم لبعض الدول دون الأخرى، كما أضاف أيضا أنه لا توجد دولة جديدة طالبت أمام القضاء الدولي بعدم انطباق قاعدة دولية عرفية عليها أو ادعت بعدم الزاميتها لها.

لكن هذا الموقف ليس مطلق لأنه لا يمكن اعتبار الرفض الصريح لدولة أو لعدد من الدول لقاعدة قانونية عرفية كأنه لم يكن و مثال ذلك إرساء الدول النامية قواعد عرفية رغم معارضة الدول الكبرى لها، قاعدة تحديد مناطق الصيد الاستئثارية ب12 ميلا بحريا مع إصرار انجلترا على حصرها في 03 أميال و انصياعها في الأخير لإرادة الدول النامية[[63]](#footnote-64).

وعلى ضوء ما سبق فان العرف الدولي لعب دورا هاما في تشكيل قواعد القانون الدولي، و يتجسد ذلك في مختلف الاتفاقيات الدولية و من أمثلة ذلك اتفاقيات جنيف بشأن البحار لسنة 1958، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961......إلخ.

**المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون**

تطرقت إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث أقرت بصريح العبارة بأن المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي بعد المعاهدات و العرف الدولي.

**المطلب الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون**

تعتبر القواعد العامة للقانون "القواعد العامة و الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية و التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع".

لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف المبادئ العامة للقانون، فبالنسبة للرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تكون إلا مبادئ القانون الدولي دون سواها، أي أن المبادئ العامة للقانون تتمثل في المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية و القيام بتجريدها، و بالتالي أنصار هذا المذهب يعتبرون المبادئ العامة للقانون ليست سوى جزءا من العرف، و أن القضاء الدولي لا يطبق إلا القواعد القانونية الدولية.

فهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه لولا ذلك لأصبحت الفقرة ج من المادة 38 تكرار للفقرتين اللتين تشيران إلى المصدرين الرسميين و المتمثلين في المعاهدات و العرف،كما أن هذا الرأي أدمج مصدرين مستقلين مذكورين في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[[64]](#footnote-65).

أما بالنسبة للرأي الثاني يعتبر المبادئ العامة للقانون عبارة عن قواعد القانون الطبيعي (قواعد المنطق)، لا يمكن الأخذ أيضا برأي هذا الاتجاه لأنه مخالف لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي أوردت المبادئ العامة للقانون كمصدر مستقل للقانون الدولي[[65]](#footnote-66) .

أما بالنسبة للرأي الثالث فإنه يعتبر المبادئ العامة للقانون مجرد قواعد العدالة و الإنصاف، مما أدى بهم إلى الخلط بين المصادر الرسمية للقانون الدولي و بين المصادر الاحتياطية كما أن المحكمة لا تطبق قواعد العدالة و الإنصاف إلا بموافقة أطراف الدعوى أما المصادر الرسمية فتطبقها المحكمة تلقائيا.

أما بالنسبة لغالبية الفقه الدولي فإن المبادئ العامة للقانون تستمد قواعدها من الأنظمة القانونية الداخلية، حيث تكون هذه المبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة و تطبيقها في مجال العلاقات الدولية،و من أمثلة ذلك حكم التحكيم الذي صدر في 1912 بين روسيا و تركيا بشأن تعويضات الحرب، و على الرغم من إشارة هيئة التحكيم إلى قيامها بتطبيق القانون الدولي فإنها طبقت قواعد مستمدة من التشريعات الداخلية لدول الوفاق الأوروبي خاصة ما تعلق منها بفوائد التأخير[[66]](#footnote-67).

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون**

وفقا لمضمون المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيجب على المحكمة الدولية احترام تسلسل المصادر بحيث يبدأ القاضي بتطبيق أحكام المعاهدات بالمعاهدات فإذا لم يجد يطبق العرف و إذا لم يجد يطبق المبادئ العامة للقانون.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون التي سنتطرق إليها فيما يأتي:

**الفرع الأول: اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدر احتياطي للقانون الدولي العام**

هذا الاتجاه الفقهي يعتبر المبادئ العامة للقانون مصدر احتياطي للقانون الدولي و مثال ذلك حكم القاضي انزيلوتي و الخاص بتفسير حكمي المحكمةفي1925-1927 و المتعلقة بمصنع شورزوف و الذي قرر فيه أن الالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون لا محل له إلا حيثما لا يوجد اتفاق أو عرف، على أساس الخاص يقيد العام.

و يؤكد أنصار هذا الاتجاه إلى أن مشروع 38 كان يؤكد هذا المعنى صراحة حيث بعد تعداد المصادر الثلاثة المتكونة في المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون مع ذكر عبارة "الترتيب التدرجي"، و حتى و إن حذفت هذه العبارة إلا أن المعنى يبقى كذلك كونه أمر بديهي و لا يحتاج إلى نص[[67]](#footnote-68).

**الفرع الثاني: اعتبار المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل التفسير**

و على رأس هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي سالفيولي حيث أكد بأن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصت على المبادئ العامة للقانون الدولي فالقصد من ذلك هي اعتباره وسيلة يمكن من خلالها تفسير قواعد القانون الدولي المستمدة من الاتفاق و العرف[[68]](#footnote-69).

انتقد هذا الاتجاه على أنه يقع في تناقض ما دام المادة 38 نصت على المعاهدات و العرف، و كذا المبادئ العامة للقانون الدولي إذا كيف يمكن اعتبار هذه الأخيرة وحدها وسيلة من وسائل التفسير دون سواها.

**الفرع الثالث: اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدر أصلي للقانون الدولي العام**

يعتبر أنصار هذا الاتجاه بأن المبادئ العامة للقانون مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام ، و نجد في هذا الشأن الأستاذ جورج سل و الأستاذ شارل دي فيشر، حيث جعلوا المبادئ العامة للقانون مصدر أساسي و جعله في قمة المصادر[[69]](#footnote-70).

هذا الاتجاه جعل المبادئ العامة للقانون مصدرا أساسيا للقانون الدولي و لكن بالغ في ذلك بجعله كمصدر في قمة الهرم و هذا ما يتناقض مع المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

**الفصل الثالث: المصادر الاحتياطية**

يقصد بالمصادر الاحتياطية تلك التي يستطيع القاضي أن يسترشد بها في تكوين حكمه، دون أن يملك حق الاعتماد عليها كلية في تأسيس هذا الحكم، فهي مصادر تساعد في التعرف على القاعدة القانونية وتحديديها وتأكيد أحكامها، دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد.

والتزاما بمنهجية نص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإننا نتطرق لهذه المصادر في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لدراسة أحكام المحاكم و في المبحث الثاني ندرس مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي، وأخير نعرج لدراسة مبادئ العدل والإنصاف في المبحث الثالث.

**المبحث الأول : أحكام المحاكم**

تعتبر أحكام المحاكم مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام التي يمكن اللجوء إليها في مجال كشف و تفسير قواعد القانون الدولي و عليه سنحاول إبراز تعريف أحكام المحاكم في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني لدراسة دور أحكام المحاكم

**المطلب الأول: تعريف أحكام المحاكم**

وفقا لمفهوم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أحكام المحاكم هي مجموع الأحكام و القرارات التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية و التحكمية الدولية و الوطنية[[70]](#footnote-71).

حيث يمكن اللجوء إلى أحكام المحاكم كمصدر استدلالي في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي، و لا يقتصر الأمر بأحكام القضاء الدولي و هيئات التحكيم الدولية و إنما يتعدى ذلك إلى أحكام القضاء الداخلي يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال، كما أن أحكام المحاكم غير ملزمة للقاضي و هو ما نصت عليه المادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بيتهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه"[[71]](#footnote-72).

**المطلب الثاني: دور أحكام المحاكم**

بما ان أحكام المحاكم عبارة عن سابقة تساعد في استنباط القاعدة القانونية و تحديد ماهيتها أو تفسيرها و بالتالي فحكم القضاء يمكن أن يكون مكون أو كاشف لهذه القاعدة القانونية سواء كان ذلك الحكم دوليا أو داخليا.

كما أن السوابق تخضع للتحليل الدقيق للتعرف على مدى سلطة المحكمة التي أصدرتها،من حيث تكوينها و كذا موقف الدول اتجاه ذلك الحكم لأن المعارضة من طرف أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى عدم إرساء السابقة، كما أن أحكام المحاكم تساهم في الكشف عن قاعدة عرفية و بين للمحكمة أو المحكم بتوافر أركانها و بالتالي يبرز الدور الكبير لأحكام القضاء في الكشف عن قواعد العرفية الدولية[[72]](#footnote-73).

كما قد تم تقنين بعض القواعد العرفية التي كشف عنها أحكام القضاء الدولي و ذلك في معاهدات دولية شارعة و مثال ذلك ما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لعام 1958 و الذي أخذ بالقواعد التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البريطانية النرويجية بأنها قواعد عرفية تتمثل في خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس امتداد البحر الإقليمي.

**المبحث الثاني: الفقه الدولي (مذاهب كبار المؤلفين)**

يعتبر الفقه الدولي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، فدوره يكون كاشفا لبعض القواعد أو تحديد مضمونها و تفسيرها.

و نظرا للتقدم الذي وصل إليه الفقه الدولي عجز عن كسب ثقة جميع الدول و انقسامهم إلى العديد من الاتجاهات خاصة الاتجاهات البعيدة عن الموضوعية و التي تميل إلى أوطانهم أو ينتمون إلى توجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و بالتالي تجد فيها الدول بعض الآراء الفقهية نوعا من الانحياز و من أمثلة ذلك ما قامت به إحدى هيئات التحكيم في نزاع بين فرنسا و إسبانيا عام 1958 حيث قامت هيئة التحكيم باستبعاد نظرية فقهية حول منطقة الحدود مستندة في ذلك على أن النظريات الفقهية غير ملزمة لها، إلا إذا تم صدور آراء فقهية في إطار مراكز القانون الدولي أين يتم الإجماع عليها و يتم من خلالها التوافق مع مصالح الدول و المنظمات.

وعلى ما سبق فإن للفقه الدولي دورا لا يستهان به في الكشف عن العرف الدولي خاصة في مجال القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي، القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية.

**المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف**

نصت المادة 38 الفقرة 2 على مبادئ العدل و الإنصاف كمصدر احتياطي ذلك كما يلي: "...للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

ولدراسة مبادئ العدل والإنصاف يستلزم الأمر دراسة مفهوم هذه المبادئ*(المطلب الأول)، والتطرق إلى* وظيفة مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي العام *(*المطلب الثاني*)*

**المطلب الأول: مفهوم مبادئ العدل والإنصاف**

نبين فيما يلي المقصود بمبادئ العدل والإنصاف (الفرع الأول) وكذا دراسة الضوابط التي تحكم مبادئ العدل والإنصاف (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: المقصود بمبادئ العدل والإنصاف**

يقصد مبادئ العدل والإنصاف تلك القواعد التي يمكن استنتاجها واستخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ويلجأ إليها من اجل الوصول إلى الحلول الممكنة الواجب تطبيقها على النزاع المعروض على القضاء، وهذه المبادئ تتكون من كلمتين العدل والإنصاف فيقصد بالعدل أو العدالة تطبيق مبادئ العدل عند الفصل في النزاعات وإعطاء كل شخص ما يستحقه[[73]](#footnote-74).

أما الإنصاف فيقصد به تصحيح موازن العدل أو حكم العدالة عندما تحول ذلك دون شكليات العدل وبعبارة أخرى العدالة تستند إلى شكليات وضوابط دليل إثبات بينما يعتمد على قناعات تتوفر لدى القاضي أو يطمئن إليها ضميره.

**الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم مبادئ العدل والإنصاف**

يمكن رد الضوابط التي تحكم مبادئ العدل والإنصاف في ضابطين أساسين يتعلق الأول بموافقة أطراف النزاع على تطبيق هذه المبادئ، حيث لا يمكن للمحكمة الدولية ان تلجا إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها حتى ولو لم تجد أي مصدر من المصادر القانون الدولي (المعاهدات دولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون .....).

أما الضابط الثاني فيتمثل في موافقة المحكمة الدولية ذاتها على طلب الأطراف بتخويلها الحكم بموجب هذه المبادئ، ويتبين لنا أنه لا يمكن لأطراف النزاع إلزام المحكمة بالفصل وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، فيمكن للمحكمة قبول ذلك الطلب بالاعتماد على ما تراه محققا للعدل والإنصاف او رفضه والاعتماد فقط على مصادر القانون الدولي السابقة الذكر[[74]](#footnote-75).

**المطلب الثاني: وظيفة مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي العام**

تؤدي مبادئ العدل والإنصاف على مستوى القانون الدولي وظيفتين تتمثل في أن تكون هذه المبادئ انعكاسا للقانون الدولي وصفة ملازمة له(الفرع الأول)، كما قد تكون مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي(الفرع الثاني)

**الفرع الأول: مبادئ العدل والإنصاف كأحد المبادئ العامة للقانون و انعكاس مبدئي له وصفة ملازمة:**

عندما تكون مبادئ العدل والإنصاف كأحد المبادئ العامة للقانون و انعكاس مبدئي له وصفة ملازمة تصبح لجوء إلى المحكمة إلى تطبيق هذه المبادئ التزاما قانونيا يقع على عاتقها ، باعتبار أن هذه المبادئ متضمنة في قاعدة قانونية ويكون ذلك بموجب نص ورد في اتفاقية دولية[[75]](#footnote-76) .

كما تجسد أيضا من خلال ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر عام 1969بعد استبعادها لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارئ لعام 1908 ، حيث خلصت إلى أنه هناك قاعدة عرفية تقضي تعين الحدود عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية وأن يكون هذا الاتفاق مبنيا وفقا لمبادئ قائمة على العدل ، وأضافت بأن الأمر لا يتعلق بتطبيق لقواعد العدالة المجردة لكنه في المقام الأول تطبيق لقواعد قانونية تشير إلى الإنصاف .

**الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي**

يطبق القاضي في هذه الحالة مبادئ العدل والإنصاف كمصدر مكمل ومستقل ومتميز للقانون الدولي، ويستشف ذلك من خلال لجوء المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية إلى مبادئ العدل والإنصاف وقد أعلنت لجنة التعويضات المشتركة الفرنسية المكسيكية في قضية جورج بنسون في عام 1928أن قواعد العدالة يمكن اعتبارها عنصر مكمل للقانون حيثما يخلو القانون الوضعي من حكم[[76]](#footnote-77).

**الفصل الرابع: المصادر الأخرى للقانون الدولي العام**

نظرا للتطور الذي عرفه القانون الدولي العام كان من الضروري الأخذ بمصادر أخرى لم ترد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي سنتطرق إليها من خلال نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق لدراسة قرارات المنظمات الدولية (المبحث الأول) ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة.

**المبحث الأول: قرارات المنظمات الدولية**

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية المعنوية المستقلة و بالتالي لها سلطة التعبير عن إراداتها الذاتية باعتبارها كيانا مستقلا يصدر قرارات يترتب من خلالها آثارا قانونية إما أن تكون ملزمة أو غير ملزمة.

**المطلب الأول: تعريف قرارات المنظمات الدولية**

يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره.

**المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية**

يحدد ميثاق كل منظمة دولية الاختصاصات التي تتمتع بها كل منظمة،  و قد تعددت معايير تصنيف قرارات المنظمات الدولية من أهمها مدى تمتع قرارات المنظمة صفة الإلزامية من عدمها.

**الفرع الأول: القرارات الملزمة**

يعد القرار ملزما عندما يرتب آثارا قانونية كاملة ،وبما أن للمنظمات الدولية شخصية قانونية مستقلة و بالتالي لها سلطة التعبير عن إرادتها، و يكون لها آثارا ملزمة[[77]](#footnote-78) و تأخذ القرارات الملزمة للمنظمات أشكالا متعددة أهمها:

**أولا: إبرام الاتفاقيات الدولية**

للمنظمات الدولية سلطة إبرام اتفاقيات دولية و ذلك بشرط أن تكون في إطار أهداف و وظائف المنظمة.

**ثانيا: إصدار القرارات التنفيذية**

يكون ذلك في إطار العمل الداخلي للمنظمة و ليس في إطار النشاط السياسي للمنظمة، فمثلا للمنظمة إصدار قرارات تنفيذية في مجال اعتماد ميزانية المنظمة، أما بالنسبة للاختصاص السياسي للمنظمات الدولية فإنه من النادر أن تكون لها سلطة إصدار قرارات تنفيذية و مثال ذلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

**ثالثا: إصدار اللوائح**

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار اللوائح الخاصة بسير العمل الداخلي للمنظمة، كما أنه في حالات نادرة تتمتع المنظمة بسلطة إصدار لائحة دولية و في الواقع لا يعترف بها إلا لبعض المنظمات الدولية و التي تعمل في مجال التعاون الفني كمنظمة الصحة العالمية... .إلخ[[78]](#footnote-79).

**الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة (التوصيات)**

تعتبر قرارات المنظمات الدولية غير ملزمة عندما تكون صادرة على شكل توصية، وقد تكون الدول وحدها المخاطبة بهذه القرارات، كما قد توجه إلى منظمات دولية أخرى وتأخذ القرارات غير الملزمة أشكالا متنوعة أهمها[[79]](#footnote-80):

**أولا: الرغبات**

تقوم من خلالها المنظمة توجيه نظر الدول الأعضاء أو هيئة أو منظمة دولية أخرى حول مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة.

**ثانيا: الآراء**

تصدر المنظمات آرائها في مسألة معينة و ذلك في شكل استشاري.

**ثالثا: التوصيات**

توجه من خلاله المنظمة دعوة إلى اتخاذ قرار أو موقف معين إلى دولة معينة أو أحد فروعها أو إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى.

**المبحث الثاني:التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة**

تلعب الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي دورا هاما في خلق قواعد القانون الدولي العام و ذلك عن طريق التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة.

ولدراسة التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق لدراسة المقصود من التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة (المطلب الأول) ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة أنواع التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة.

**المطلب الأول:المقصود بالتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة**

اختلف الفقه الدولي حول التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة حيث انقسموا إلى ثلاث اتجاهات و هي كما يلي:

**الفرع الأول: الاتجاه الأول**

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الأعمال المنفردة التي تصدر عن إرادة شخص قانوني دولي واحد لا ينتج آثارا قانونية إلا إذا صاحبتها ظروف خاصة تسبق صدورها أو تلحقه، و تجعلها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانوني و هذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر عن أشخاص دولية أخرى سواءا كانت هذه الإرادة إيجابية أو سلبية و بالتالي تؤيد أو تعارض ما انطوت عليه الإرادة الأولى، و بالتالي فالإرادة المنفردة لا تحدث آثارا قانونية في دائرة القانون الدولي بصفة عامة إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو بصفة تبعية، و على صورة صريحة أو ضمنية[[80]](#footnote-81).

و يذهب دي فيشر إلى أن الكثير من هذه الأعمال هي عمليات قانونية مستقلة أي أنها لا يترتب عليها آثار قانونية مستقلة و إنما تترتب هذه الآثار إذا ما صاحب الإرادة المعلنة علاقة أو رابطة مع عمل معين (واقعة أو وضع أو مركز معين) يحدد معناها و يؤدي إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب كالإيداع و الوعد و الاحتجاج، فهي أعمال لا تحدد طالما لم تصاحب الإرادة المعلنة مجموعة من الظروف الخارجية تؤدي إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، و على العكس الاعتراف و التنازل فهما عمليتان مستقلتان تحدثان آثارا قانونية مباشرة[[81]](#footnote-82).

**الفرع الثاني: الاتجاه الثاني**

ذهب جوجنهايم و سوى إلى الاعتراف للعمل القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة بالقدرة على إنشاء الالتزامات في مواجهة مصدره دون غيره من الأشخاص و المصدر يعود على الوعد و الاعتراف دون غيرهما من التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة كما يشيرون إلى أن من شأن بعض الأعمال الأخرى مثل التنازل و الاحتجاج ترتيب آثار قانونية بعينها رغم افتقاده وصف مصدر الالتزام[[82]](#footnote-83).

**الفرع الثالث: الاتجاه الثالث**

يرى روسو و روتير أن الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة ما يعد مصدرا من مصادر الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مصدره، و أن من هذه التصرفات ما يمكن أن يؤدي إلى ترتيب إلتزامات على عاتق غير الصادر عنه من الأشخاص، و أن ثمة أعمالا أخرى مصدرها الإرادة من شأنها – بالرغم من افتقادها وصف المصدر- ترتيب آثار قانونية أخرى متنوعة تختلف باختلاف الوصف القانوني المتصف به كل منها.

**المطلب الثاني: أنواع التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة**

لم تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التصرفات المنفردة لأشخاص القانون الدولي و بالرغم من هذا فإن للمحكمة الاعتماد على هذه التصرفات في حل النزاعات المعروضة عليها و التي تتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: الإخطار**

يقصد بالإخطار ذلك التصرف القانوني الذي يقوم من خلاله شخص دولي بإخطار شخص دولي آخر بواقعة معينة يترتب عليها آثار قانونية سواء كانت الواقعة مادية كاحتلال إقليم معين، أم واقعة قانونية كعقد اتفاق دولي.

و يجب الإشارة إلى أن الإخطار يمكن أن يكون إلزاميا في حالة وجود نص اتفاقي صريح على إلزامه و في غير هذه الحالة يكون الإخطار اختياريا، و من أمثلة الإخطار الإلزامي ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 من وجوب قيام الدول المتحاربة بإخطار الدول المحايدة بقيام حالة الحرب ، و كذلك ما نصت عليه المادة 11 من تصريح لندن الصادر في 26 فيفري 1909 من وجوب القيام بالإخطار عن حالة الحصر البحري[[83]](#footnote-84).

و تتمثل الآثار القانونية للإخطار في إثبات علم الموجه إليه بالوضع الذي تم إخطاره به، حتى لا يتم الدفع بجهله إياه.

**الفرع الثاني: الاعتراف**

هو التعبير عن الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي سواء كان هذا التعبير صريحا أو ضمنيا و الهدف منه هو الإقرار بقيام وقائع كقيام دولة جديدة،أو الإقرار بإدعاءات معينة كإدعاء دولة ما سيادتها على إقليم معين.

**الفرع الثالث: الاحتجاج**

الاحتجاج هو عكس الاعتراف حيث تكون فيه الإرادة المنفردة للشخص الدولي في عدم الاعتراف بواقعة معينة أو إدعاء معين، و يجب أن يصدر الاحتجاج من الجهاز المختص أو السلطة المختصة دوليا بإعلانه، و يأخذ الاحتجاج أشكال عديدة حيث يكون في صورة مذكرة دبلوماسية أو في صورة إعلان شفوي أو باتخاذ مواقف تدل على الاحتجاج كقطع العلاقات الدبلوماسية[[84]](#footnote-85).

و يعتبر سكوت شخص القانون الدولي عن الاحتجاج عن كل ما يمس مصالحه بالرغم من علمه هو اعتراف بمشروعية هذا الوضع.و مثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصايد بين بريطانيا و النرويج الصادر عام 1951 من أن الموقف السلبي الذي التزمته الحكومة البريطانية إزاء الإجراءات التي قامت النرويج باتخاذها في مجال تحديد مياهها الإقليمية في بحر الشمال و عدم قيامها بالاحتجاج ضد تلك الإجراءات يعد بمثابة الإقرار الضمني لصحة التصرف النرويجي[[85]](#footnote-86).

1. - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص 56. [↑](#footnote-ref-2)
2. - أحمد اسنكدري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 13 [↑](#footnote-ref-3)
3. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 56. [↑](#footnote-ref-4)
4. - ماهر ملندي- ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 14. [↑](#footnote-ref-5)
5. - عبد الغاني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص12 [↑](#footnote-ref-6)
6. - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص511. [↑](#footnote-ref-7)
7. - عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 124. [↑](#footnote-ref-8)
8. -خالد طمعة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي(مفهوم القانون الجنائي الدولي- ومصادره- المسؤولية الجنائية الدولية- الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين- القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005، ص7 [↑](#footnote-ref-9)
9. - محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص187. [↑](#footnote-ref-10)
10. - على زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ً34 [↑](#footnote-ref-11)
11. - على زراقط، المرجع نفسه، ص36 [↑](#footnote-ref-12)
12. - عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص45. [↑](#footnote-ref-13)
13. - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو بتاريخ 26يوليو1945، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 [↑](#footnote-ref-14)
14. - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص115 [↑](#footnote-ref-15)
15. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 167 [↑](#footnote-ref-16)
16. أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص23. [↑](#footnote-ref-17)
17. - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 66. [↑](#footnote-ref-18)
18. - د/جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر-، دار هومة للنشر

    والتوزيع، الجزائر ، 2005، ص 59-59. [↑](#footnote-ref-19)
19. - د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 182. [↑](#footnote-ref-20)
20. - اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، و القرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ، حيث دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 [↑](#footnote-ref-21)
21. - احمد أبو الوفا،المرجع السابق، ص53 [↑](#footnote-ref-22)
22. - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007، ص34 [↑](#footnote-ref-23)
23. - أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة، في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 55، القاهرة، 1999، ص 85. [↑](#footnote-ref-24)
24. - مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص64. [↑](#footnote-ref-25)
25. -louis Caveré ,le droit international public positif , tome2, pedone, paris ,1962 ,p54 [↑](#footnote-ref-26)
26. - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 88. [↑](#footnote-ref-27)
27. - جمال مانع عبدالناصر، المرجع السابق، 68. [↑](#footnote-ref-28)
28. - المادة السابعة ف2 من اتفاقية فينا لعام 1969 [↑](#footnote-ref-29)
29. - المادة السابعة ف2 من اتفاقية فينا لعام 1969 [↑](#footnote-ref-30)
30. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص212. [↑](#footnote-ref-31)
31. - هذا ما تضمنته المادة 12/2- أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات " .... يشكل إمضاء النص بالحرف الأولى توقيعا إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك" [↑](#footnote-ref-32)
32. مصطفى احمد او الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 20 [↑](#footnote-ref-33)
33. - المادة 12/ 1 من اتفاقية فينا لعام 1969. [↑](#footnote-ref-34)
34. - المادة 02/ د من اتفاقية فينا لعام 1969. [↑](#footnote-ref-35)
35. - المادة23 من معاهدة فينا لعام 1969 [↑](#footnote-ref-36)
36. مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق، ص27 [↑](#footnote-ref-37)
37. - المادة21 من معاهدة فينا لعام 1969 [↑](#footnote-ref-38)
38. - المادة 22 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [↑](#footnote-ref-39)
39. - المادة 22 من اتفاقية فينا لعام 1969. [↑](#footnote-ref-40)
40. - المادة 2/1/ب من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 [↑](#footnote-ref-41)
41. - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 312. . [↑](#footnote-ref-42)
42. - المادة 14 من اتفاقية فينا لعام 1969. [↑](#footnote-ref-43)
43. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص221 [↑](#footnote-ref-44)
44. - جمال مانع عبدالناصر، المرجع السابق، ص 80 [↑](#footnote-ref-45)
45. جمال ماتع عبدالناصر، المرجع السابق، ص 83. [↑](#footnote-ref-46)
46. - المادة 46 من اتفاقية فينا 1969 [↑](#footnote-ref-47)
47. - المادة47 من اتفاقية فينا 1969 [↑](#footnote-ref-48)
48. - المادة 24 من اتفاقية فينا لعام 1969 فقرتيها 1و 2 [↑](#footnote-ref-49)
49. - عانى المجتمع الدولي من الاتفاقيات السرية وخطورتها وعند صدور ميثاق عصبة الأمم المتحدة تضمن في المادة 18 منه إلى ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية. [↑](#footnote-ref-50)
50. - المادة 80 من اتفاقية فينا لعام 1969 [↑](#footnote-ref-51)
51. - المادة 102من ميثاق الأمم المتحدة [↑](#footnote-ref-52)
52. [↑](#footnote-ref-53)
53. - المادة 48 من اتفاقية فينا لعام 1969. [↑](#footnote-ref-54)
54. - المادة50 من اتفاقية فينا [↑](#footnote-ref-55)
55. - المادة52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [↑](#footnote-ref-56)
56. محمد السعيد دقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص198 [↑](#footnote-ref-57)
57. - أحمد الراشدي، المرجع السابق، ص62 [↑](#footnote-ref-58)
58. - حسني جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1973، ص 21. [↑](#footnote-ref-59)
59. -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 168. [↑](#footnote-ref-60)
60. - EHLERMANN(C ,A) :réflexions on the appelante body of the WTO , J .I.E.L, 2003,p699 [↑](#footnote-ref-61)
61. - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 78 [↑](#footnote-ref-62)
62. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 177 [↑](#footnote-ref-63)
63. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 167 [↑](#footnote-ref-64)
64. - مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص 249 [↑](#footnote-ref-65)
65. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 167 [↑](#footnote-ref-66)
66. -عزالدين فودة، الدول الجديدة والقانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968، ص 272 [↑](#footnote-ref-67)
67. - مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والعشرون، 1967، القاهرة، ص 2 [↑](#footnote-ref-68)
68. -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 178 [↑](#footnote-ref-69)
69. - مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق، ص3 [↑](#footnote-ref-70)
70. - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، 183. [↑](#footnote-ref-71)
71. - المادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [↑](#footnote-ref-72)
72. - مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص264 [↑](#footnote-ref-73)
73. - محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المرجع السابق، ص 267 [↑](#footnote-ref-74)
74. - محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسنن المرجع السابق، ص 266 [↑](#footnote-ref-75)
75. - لقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء التي إلى الفضاء والموقعة سنة 1971 التي نصت أن قيمة التعويض ينبغي أن يتم تحديدها وفقا للقانون الدولي ولمبادئ العدل والانصاف. [↑](#footnote-ref-76)
76. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 176. [↑](#footnote-ref-77)
77. - سامي عبد المجيد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968،ص116 [↑](#footnote-ref-78)
78. - عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص 142 [↑](#footnote-ref-79)
79. - محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1981، ص 169. [↑](#footnote-ref-80)
80. - عزيز عارف القاضي، المرجع السابق، ص 213 [↑](#footnote-ref-81)
81. - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 141 [↑](#footnote-ref-82)
82. - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 177 [↑](#footnote-ref-83)
83. - مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص 280 [↑](#footnote-ref-84)
84. عبدالعزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 322. [↑](#footnote-ref-85)
85. - مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص 281 [↑](#footnote-ref-86)